

لسمع الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 يقال في الكلام عليها من حيث اذ ان البحت الذي هو صفة
 نظرية يكتب بها الطالب كيفية الطالب المتأخر فيها
 له عن الخطا فيها والزما للجمع فيها السارة لقياس عليه
 الله ذات قاضت منه الرحمة وكل ذات قاضت منه الرحمة
 فالبركة بالابتداء باسمه لمورد عليه نظرا للمعتزلة انه ان
 اريد كل رحمة قاضت من الله تعالى فالصفي ممنوعة اذ
 بعض الرحمة من العباد يتا على سبيله خلق الافعال عندهم
 وان اريد البعض فلا يخرج المطلوب من فضل البركة في الابتداء
 باسمه تعالى اذ نتجته في حصول البركة بالابتداء باسم
 قاض منه بعض الرحمة الله تعالى او غيره كزعمي التلخيص
 اذ لا فارقا فاللزم ليس مطلوب والمطلوب ليس يلزم
 وان ثبت ما جعل التزديد بين الصفي والكسري بانه
 ان اريد كلية الصفي فهي ممنوعة بما ريت وان اريد
 جزئيتها او اهلها فالتكثير بما ممنوعة اذ بعض من
 قاض منه بعض الرحمة كما لا يبرك في الابتداء باسمه
 وكذا تفريد الاشكال نقضا بالتخلف بان ذلكم هذا
 جار في العبد مع خلق كلم مدعاه عنده بان يقال زيد مثلا
 ذات قاض منه الرحمة وكل من كان كذا فالبركة في الابتداء
 باسمه والحق ان زيد الابدية في الابتداء باسمه
 والجواب يا اختيار ان كل رحمة من الله تعالى وان
 العبد وان العبد ليس فالقلا لفعال الاختيارية اذ لو
 خلقها العبد بان تفصيلا واللازم منقبا بالمشاهدة وان
 كيف تلك وقد قال تعالى اسمه فالق كل شيء وخلق كل شيء
 واسم فخلق وما تعلقون اليه في ذلك من الايات السارة
 على

على عموم خلق الله تعالى كل حادث وهذا من باب
 ابطال سند المنع او المساوي له او من باب اثبات
 المقدمة المنوعة ولا سيما الايات الكريمة فان
 فان قيل السند المبطل اخص من نقيض المقدمة المنوعة
 اذ حقيقتها كل رحمة من الله تعالى ونقيضها بعض
 الرحمة ليس منه تعالى والسند بعض الرحمة من العبد
 فلا يلزم من بطلان السند بطلان نقيضها حتى يلزم
 صحة المقدمة قلت النسبة بين السند ونقيض المنوعة
 باعتبار صدقهما لا باعتبار مفهوما فمما اشتروهما
 ظاهر على ان الذي ان المقدمة ممنوعة بدوئها
 الصدق فلا تقبل المنع وما اورد عليها في مقام السند
 انما هي شبهة فاذا تبطلت ولو اخص بطل المنع فلا
 يتصور بقاؤه مجردا عن السند ولو سلم فقد سمعت
 اركان جعل دليل الابطال دليلا لاثبات المقدمة
 المنوعة فان قيل ان اعتبار المانة كون المسند
 المذكور معارضا للمقدمة بعد اثباتها فالجواب
 قلنا الامر سهل لانه في زيد عند خلق السند وتعليق
 اسد لا فممنوع على تفريد المنع وعلى تفريد النقص
 فالجواب يا جميع صقري دليل الجريان اعني قوله زيد
 ذات قاض منه رحمة وان ثبت فاسلكه دليل
 التزديد بان تقول ان اريد حقيقة الرحمة فلا يلزم
 صفة وان ازيد جازها او مطلقها فالصفي سلمة
 وكبره ممنوعة اذ المبدأ حقيقتها وان اريد بغيره
 مطلقها او جازها ويكبره حقيقتها فمما سلبت
 لكن الوسط لم يكرر هذا وفي الجملة اسارة الى

س

به اضر نطقه ابتداءي ورد في شأنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالجملة فهو ابتداء وكل ما شانه
 ذلك فهو بالجملة ما ابتدأ اي بها واد عليه بطريق المعارضة
 انه عام دليل على تقييد نتيجته وحمل دليل كذلك فهو فاسد
 بيان الصغرى ابتداءي ورد في شأنه عنه صلى الله عليه وسلم
 كل ذي بال لا يبدأ فيه بالجملة فهو ابتداء وكل ما شانه كذلك
 فهو بالجملة ما ابتدأ اي بها فهو معارضة بالمثل في المدعي
 لاحاد ضرورة الدليلين مع تفادى الوسط فان قيل يجتاه
 القياسين ليستا بنقيضين وتناقضهما شرط قلنا بعد
 تسليم ذلك ان التناقض هنا وان لم يوجد ابتداء يوجد
 انتهى اذا قولنا ابتداءي بالجملة اخص من نقيض قولنا
 ابتداءي بالجملة اذ نقيضه ابتداءي ليس بالجملة
 والافضل مستلزم الاعمال المستلزم المساوي وهو كاف في المعارضة
 والجواب بالترتيب في الصغرى بانه ان اريد بالابتداء في
 حديث الحد الحقيقي فهي ممنوعة وان اريد به الفرقي
 مثلا فالترتيب ممنوع اذ نتيجته ليس نقيضا ولا
 مستلزما له اذ الاحاد في الواحدات التمامية شرط في التنا
 والاحاد في الزمان على هذا التفسير ويمكن الايراد على
 الدليل المذكور بطريق التقييد ايضا بانه مستلزم للسلسل
 او الدور وكل ما كان شأنه كذلك ففاسد لان نفس الجملة
 ذوبال وكل امر ذي بال بالجملة وهو جبر والجواب
 بتحديد ان الحديث عام فصح به بعض افراده اذ العقل
 والمشرع لا على تخصيص الامر الواقع في الحديث بما عدي
 نفس الجملة وهذا راجع الى منع الكيدري ولكن على هذا
 الدليل اي بطريق المناقضة بانه المطلوب هو الاثبات
 بها

من قبيل

بها بالكتابة والظاهر الحاصل هو مطلق الاثبات
 او باللفظ فقط وان المطلوب الاثبات بمطلق اسم
 او باللفظ فقط وان المطلوب الاثبات بمطلق اسم
 الله الرحمن الرحيم واللات منه هو الاثبات بمطلق
 اسم الله تعالى وحاصلها منع الترتيب اذ هو ثاب
 يتبع اذا كانت النتيجة عين المطلوب او مساوية له
 او اخص منه مطلقا وهي هنا ليست وادائها بالبر
 وهو لا يستلزم الاضطرار لاداء الالات الثلاثة فلا
 ترتب عند كونها اعم مطلقا او من وجه من المطلوب
 او بتأنيده له وان ثبت قلت ان اريد بالابتداء في
 الصغرى الا ابتداء بالكتابة واللفظ فلا تسلكونه
 في الحديث كذلك لظواهر منه انه باللفظ فقط
 وان به فيها اللفظي فقط فالترتيب ممنوع
 وعليه قياس المنع الا اذا اذ الفاعل من اسم الله
 تعالى في الحديث هو المطلق وجوابه انه ان كان
 المراد بالامر في الحديث الكتابة فالظن ان الا
 بتداء كذلك ويؤيد كتابتها في دحا باجابه الكتاب
 المجيد على انه يفسر حديث الكتاب انه روي عنه
 صلى الله عليه وسلم اول ما كتب القلم لسمع الله
 الرحمن الرحيم فاذا كتبت فكتبوها اوله وهي
 مفتاح كل كتاب انزل وبعثنا به صلى الله عليه

وسلم

نصوري اي حقيقه مفردة او تصديقي اي نسبة
 بين موضوع و محمول او مقدم و تاك او من حيث توقف
 الموصل الي ذلك عليها توقف قريب او بعيد
 و يسمى الموصل الي المجهول التصوري عرفا و قولا
 شاحلا و يتوقف على الكليات الخمس توقفا قريبا
 و على اقسام و على اللفظا توقفا بعيدا و يسمى الموصل
 الي المجهول التصديقي حقا و قياسا و يتوقف على
 القضايا و عكوسها المستوية و عكوس نقائنها
 الموافقة و المخالفة و نقا بينها و لوازم الشرطيات
 توقفا قريبا و على الموضوع و المحمول و المقدم و التالي
 و الاصفى و الوسط و الاكبر توقفا بعيدا او لما
 توقفت المعلومات مطلقا افادة و استقاة على
 اللفظ و على دلالة قسميه الي مجرد لا يدل جزوه
 على جز معناه دلالة مقصودة و مركب يدل جزوه
 على جز معناه دلالة مقصودة و قسموا المفرد الي
 جزين ينقسم قسمه و مفهومه من صفة الشركة فيه
 و قسموا الكلي الي نوع و هو عام الماهية و الي جنس و هو
 جزوها الاعمال و الي فصل و هو جزوها المساوياتها و الي
 خاصة و هو جزوها القاصر عليها و الي عرض عام و هو
 اعرضها المتشاكل بينها و بين غيرها و قسموا دلالة الي
 مطلوبة و هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث انه
 كذلك و الي تضمن و هي دلالة على جز ما وضع له من حيث انه
 كذلك و الي التزام و هي التزام دلالة على لان ما وضع له
 لزوما ذهبيا سببا بالمعنى الاضمن من حيث انه كذلك و قسموا

وسلم الي اللؤلؤ و بكتابتها في فاتحة الكتاب
 المبين هذا ايضا ما في ابداء حكمة الحكيم في
 بياليسم الله الرحمن الرحيم
 و صلى الله على سيدنا محمد و على اله و صحبه
 و سلمت هذه الالباحه المباركه في يوم
 الاربعاء المبارك لآحد و عشرين يوما
 قلت من شهر محرم الذي من شهر
 ١٢٧٧ هـ الف و مائتين و سبع
 و سبعين على يد كاتبها نفسه
 الفقير الي ربه القدير حين
 يحول المال كله من هبائه
 الصفيدي اقلنا المظلي
 بلدا غفر الله له و لوالديه
 و علمنا حجة و لا فوته
 و لاخوانه اهل
 يا رب العالمين
 يسلم الله الرحمن الرحيم
 يقال في الكلام عليها من جهة المنطق الذي هو
 قانون تفهيم براعاته بتوفيق الله تعالى له
 من الخطا في فكره و موضوعاته المعلومات التصورية
 و التصديقية من حيث التوصل بها الي مجهول
 تصوري

الرسالة (٩)